

35 C/REP/23

٢٣م/تقرير/٢٣

٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩

الأصل: فرنسي

تقرير

تقرير اللجنة الدولية الحكومية

لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠٠٦-٢٠٠٨)

التقديم

المصدر: المادة ٣٠،١ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي تنص على أن "ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريراً تعده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢٩"، والمادة ٣٠،٢ من الاتفاقية المذكورة التي تنص على أن "يُعرض التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علماً به".

الخلفية: أنشئت اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي بموجب اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الغرض: يتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي والقرارات التي اتخذتها في الفترة الواقعة بين الدورة الاستثنائية الأولى والدورة الثانية للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (تشرين الثاني/نوفمبر - حزيران/يونيو ٢٠٠٨). كما يعرض التقرير أعمال اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي في دوراتها الأربع الأولى، وإعداد نظامها الداخلي ومشروع خطة لاستعمال موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي، والتوجيهات التنفيذية لتطبيق أحكام الاتفاقية، ومعايير اختيار عناصر التراث غير المادي لإدراجها في قائمتي الاتفاقية، ومعايير اختيار المشاريع والبرامج والأنشطة، ومعايير تقديم المساعدة الدولية، والمعايير والطرائق التي تحكم اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك وضع شعار مميز للاتفاقية. وأحاطت الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة علماً في دورتها الثانية، في حزيران/يونيو ٢٠٠٨، بتقرير اللجنة عن أنشطتها خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيو ٢٠٠٨، كما وجهت الشكر إلى اللجنة على عملها المثمر، وطلبت من المدير العام أن يعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

تشكيل اللجنة

١ - أنشئت اللجنة في إطار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين، بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢ - أثناء الدورة العادية الأولى التي انعقدت بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضواً للجنة. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية بأن يُرفع عدد أعضاء اللجنة من ١٨ إلى ٢٤ حين يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٠ دولة، الأمر الذي تحقق بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. فعقدت الجمعية العامة دورة استثنائية في مقر اليونسكو بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لانتخاب ستة أعضاء آخرين للجنة. وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، تُحدد مدة عضوية اثنتي عشرة دولة بسنتين استثناءً، فجرى سحب أسماء هذه الدول بالقرعة، مع الالتزام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وفيما يلي بيان مدة عضوية كل من الدول الأربع والعشرين أعضاء اللجنة (الدول الست التي انتخبت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مشار إليها بنجمة):

المجموعة الأولى	المجموعة الرابعة
بلجيكا	الصين ٢٠٠٨-٢٠٠٦
فرنسا [*]	الهند ٢٠٠٨-٢٠٠٦
تركيا	اليابان ٢٠١٠-٢٠٠٦
المجموعة الثانية	فيتنام ٢٠١٠-٢٠٠٦
بيلاروس [*]	المجموعة الخامسة (أ)
بلغاريا	جمهورية افريقيا الوسطى [*] ٢٠١٠-٢٠٠٦
استونيا	غابون ٢٠١٠-٢٠٠٦
المجر	مالي [*] ٢٠١٠-٢٠٠٦
رومانيا	نيجيريا ٢٠٠٨-٢٠٠٦
المجموعة الثالثة	السنغال ٢٠٠٨-٢٠٠٦
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) [*]	المجموعة الخامسة (ب)
البرازيل	الجزائر ٢٠٠٨-٢٠٠٦
المكسيك	الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٠-٢٠٠٦
بيرو	الجمهورية العربية السورية [*] ٢٠٠٨-٢٠٠٦

اجتماعات اللجنة منذ الدورة الأولى للجمعية العامة (٢٧-٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦)

٣ - اجتمعت اللجنة منذ إنشائها أربع مرات:

١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الدورة العادية الأولى، الجزائر العاصمة، الجزائر (1.COM)
من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	الدورة الاستثنائية الأولى، تشنغدو، الصين، (1.EXT.COM)
من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الدورة العادية الثانية، طوكيو، اليابان (2.COM)
من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	الدورة الاستثنائية الثانية، صوفيا، بلغاريا (2.EXT.COM)

٤ - في بداية الدورة العادية الأولى، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها لتلك الدورة. ثم في نهاية تلك الدورة نفسها، ونهاية دورتها العادية الثانية، انتخبت أعضاء مكتبين تستمر ولاية كل منهما حتى نهاية الدورة العادية اللاحقة، طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من نظامها الداخلي. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٣ من هذا النظام الداخلي على أن تنتخب كل دورة استثنائية للجنة مكتبها لولاية تنتهي بانتهاء الدورة.

مدة الولاية	أعضاء المكتب	الدورة
١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	سعادة السيدة خالدة تومي (الجزائر) السد جان - بيير دو كاستيل (بلجيكا) بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين وإستونيا والسنگال	الدورة العادية الأولى، الجزائر العاصمة، الجزائر، ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦
٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	سعادة السيد وانغ شيوشيان (الصين) السيد عثمان بلوندين ديوب (السنگال) بلجيكا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإستونيا والجمهورية العربية السورية	الدورة الاستثنائية الأولى، تشنغدو، الصين، من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	سعادة السيد سيئيشي كوندو (اليابان) السيد عثمان بلوندين ديوب (السنگال) بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإستونيا وفرنسا والجمهورية العربية السورية	الدورة العادية الثانية، طوكيو، اليابان، من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	سعادة السيدة إيرينا بوكوفا (بلغاريا) السيدة هورطانس نغويما أوكومي (غابون) الهند والمكسيك وتركيا والإمارات العربية المتحدة	الدور الاستثنائية الثانية، صوفيا، بلغاريا، من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	سعادة السيد فاروق لوغوغلو (تركيا) السيدة هورطانس نغويما أوكومي (غابون) المجر والهند والمكسيك والإمارات العربية المتحدة	الدورة العادية الثالثة، اسطنبول، تركيا، من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨

أنشطة اللجنة منذ الدورة العادية الأولى للجمعية العامة

٥ - تتعلق أنشطة اللجنة وقراراتها الرئيسية منذ إنشائها بإعداد ما يلي من أجل إقراره في الجمعية العامة:

- مشروع خطة لاستعمال موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي (يسمى فيما يلي: "الصندوق")؛
- التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية؛
- المعايير الملائمة من أجل اختيار عناصر التراث غير المادي وإدراجها في القائمتين المذكورتين في المادتين ١٦ و ١٧ من الاتفاقية، ومن أجل اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة المذكورة في المادة ١٨، ومن أجل تقديم المساعدة الدولية طبقاً لما جاء في المادة ٢٢؛

• المعايير والطرائق التي تحكم اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية التي سيكون لها مهام استشارية لدى اللجنة.

٦ – واتخذت اللجنة أيضا مبادرة الاقتراح على الجمعية العامة إنشاء شعار يزيد بروز أنشطتها وأنشطة الدول الأطراف، بهدف الترويج لأهداف الاتفاقية.

النظام الداخلي

٧ – اعتمدت اللجنة، أثناء دورتها الأولى في الجزائر، نظامها الداخلي (القرار 2.COM 1)، ويكرّس هذا النظام، بين أمور أخرى، مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف، طبقا لما جاء في المادة ٦ من الاتفاقية. وجرى الالتزام بهذين المبدأين لاحقا لدى انتخاب مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية.

٨ – ولاحظت اللجنة، أثناء دورتها الاستثنائية الأولى ودورتها العادية الثانية، أن المادة ٨ من نظامها الداخلي لا تعالج بصورة وافية قضية قبول مراقبين في دوراتها، ولا سيما بعثات المراقبة الدائمة لدى اليونسكو، والأعضاء المنتسبين، والمنظمات الدولية الحكومية غير التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات التابعة إلى منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية. ولذا اعتمدت أثناء دوراتها، في تشنغو وطوكيو وصوفيا، قرارات تقترح فيها معالجة كل حالة بمفردها، مرجئة قرار الحل الدائم إلى دورة لاحقة.

التوجيهات التنفيذية

٩ – استجابة للقرار 1.GA 7A الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الأولى، حزيران/يونيو ٢٠٠٦، بحثت اللجنة أثناء دورتها العادية الأولى مشروع توجيهات تنفيذية يُسترشد بها في إعداد نصوص محددة بشأن تنفيذ الاتفاقية (القرار 5.COM 1)، ودعت الدول الأطراف إلى موافقتها بمزيد من التوصيات بهذا الشأن.

١٠ – وشرعت اللجنة في إعداد عدد من النصوص والتوجيهات التنفيذية أثناء اجتماعاتها اللاحقة. وإذا أقرت الجمعية العامة، أثناء دورتها الثانية، حزيران/يونيو ٢٠٠٨، التوجيهات المقترحة، فإن الاتفاقية تصبح نافذة تماما، وتجرى التسجيلات الأولى لعناصر التراث غير المادي في القائمتين المنصوص عليهما في الاتفاقية، منذ أوائل عام ٢٠٠٩.

• القائمتان المنصوص عليهما في الاتفاقية (في المادتين ١٧^(١) و ١٦^(٢) من الاتفاقية)

١١ – أثناء الدورة العادية الأولى التي عُقدت في الجزائر، بدأت اللجنة النظر في معايير الاختيار من أجل التسجيل في القائمتين المنصوص عليهما في الاتفاقية. وفي وقت لاحق، أرسلت ٣٢ دولة طرفا كتابة

(١) المادة ١٧ من الاتفاقية: قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛ معايير التسجيل في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل (القرار 6.COM 1)؛ توجيهات تنفيذية بشأن التسجيل في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل (القرار 6.COM 2)؛ جدول زمني مؤقت من أجل التسجيلات الأولى في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل (القرار 6.COM 2)

(٢) المادة ١٦: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. معايير من أجل التسجيل في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية (القرار 6.COM 1)؛ توجيهات تنفيذية بشأن التسجيل في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية (القرار 6.COM 2).

ملاحظاتها في هذا الصدد، ولا سيما بشأن طبيعة القائمتين، ومعايير التسجيل في كل منهما، وإجراءات تقديم الترشيحات وتسجيلها. ثم تدارس فريق من الخبراء مشروع معايير ممكنة من أجل التسجيل في القائمتين، أثناء اجتماع نُظِم في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تلبية لدعوة من السلطات الهندية. ثم اعتمدت اللجنة معايير من أجل التسجيل في قائمة الصون العاجل وفي القائمة التمثيلية، أثناء دورتها الاستثنائية الأولى، في تشنغدو.

١٢- وأثناء الدورة العادية الثانية، في طوكيو، اعتمدت اللجنة توجيهات تنفيذية تبين الإجراءات المتعلقة بالترشيحات لكلا القائمتين، وجدولين زمنيين من أجل إعداد الدول هذه الترشيحات، وتقييم اللجنة لها. واتفقت اللجنة أيضا على جدول زمني انتقالي من أجل التسجيلات في قائمة الصون العاجل، بحيث يُحتمل أن يبدأ التسجيل في عام ٢٠٠٩، في نفس وقت بدء التسجيل في القائمة التمثيلية.

١٣- تتشابه مجموعتا المعايير من أجل القائمتين تشابها كبيرا، وتتميزان من حيث المعيار الثاني في كل منهما. إذ ينص المعيار الثاني من معايير القائمة التمثيلية على أن يخدم العنصر المقترح تسجيله أهداف هذه القائمة كما تبينها المادة ١٦ من الاتفاقية، بينما يتعلق المعيار الثاني بالنسبة لقائمة الصون العاجل بالحاجة الماسة إلى صون العنصر المقترح تسجيله. ثم إن المعيار السادس من قائمة الصون العاجل يتعلق على وجه التحديد بإجراءات التشاور بين الدول الأطراف في حالات الضرورة القصوى.

١٤- ووفقا للمعيار الأول، وهو نفسه بالنسبة للقائمتين، يجب في العناصر المقترح تسجيلها أن ينطبق عليها تعريف التراث الثقافي غير المادي المحدد في الاتفاقية. وستصدر صيغة استمارة مشروحة، توضح للدول الأطراف التي تقدم ترشيحات، كيف تُثبت أن العنصر المقترح يفي بالتعريف المشار إليه.

١٥- المعيار الثالث، وهو متماثل بالنسبة لكلا القائمتين، يتناول تدابير الصون. فقد رأت اللجنة أن العناصر التي تُدرج في القائمة التمثيلية تحتاج خطة لإدارتها، بينما يلزم إعداد خطة صون أكثر تفصيلا من أجل العناصر المهدد استمرارها، التي تسجل في قائمة الصون العاجل.

١٦- ويتعلق المعيار الرابع بالمشاركة والموافقة من جانب الجهات المعنية من جماعات محلية أو مجموعات، أو من أفراد معنيين، حيثما أمكن. وأجمعت اللجنة على أن مشاركة هذه الأطراف أساسية في إعداد ملف الترشيح، كما في إعداد تدابير الصون وتنفيذها. وإذ أجمعت اللجنة على أنه لا بد من تبين موافقة هذه الجهات أولا موافقة حرة ومستنيرة، تداولت أن هذه الموافقة يمكن إثباتها بطرق متنوعة.

١٧- ويبيّن المعيار الخامس، وهو نفسه بالنسبة للقائمتين، أن العنصر التراثي المراد إدراجه في إحدى القائمتين يجب أن يسجلّ أولا في قائمة حصر، أو في إحدى قوائم الحصر التي تضعها الدول الأطراف، على الرغم مما قد تتصف به هذه القوائم من نقص.

١٨- أثناء الدورة العادية الثانية، صاغت اللجنة مشروع إجراءات ومشروع جدول زمني يحكمان تقديم ملفات الترشيح، وفحص هذه الملفات، وتقييمها، وعملية التسجيل. وقررت أنه لا يجوز أن يوضع عنصر من التراث الثقافي غير المادي في القائمتين معا، ولكن يجوز للدول الأطراف المعنية أن تطلب نقل عنصر من قائمة إلى أخرى. وقررت اللجنة أيضا أن يُحدّف عنصر من قائمة إذا لم يعد يفي بواحد على الأقل من المعايير التي تحكم التسجيل. وقررت اللجنة أن تُعطى الأولوية لقائمة الصون العاجل، وأن تُقدّم قبل

القائمة التمثيلية. وأعدت أيضا بخصوص هذه القائمة إجراءات أشد تدقيقا من الإجراءات المتعلقة بالقائمة التمثيلية.

١٩- فالإجراءات المتعلقة بقائمة الصون العاجل تستغرق في الأحوال العادية ١٨ شهرا (٢٤ شهرا في حالة الدول التي تطلب تمويلا من أجل إعداد الملفات). وفي سبيل تعجيل الأمور، اقترحت اللجنة جدولاً زمنياً استثنائياً، يجعل من الممكن أن تُسجَل السلسلة الأولى من الترشيحات في غضون ١٣ شهراً فقط. وعليه، يمكن أن تتم التسجيلات الأولى في القائمتين أثناء الدورة العادية الرابعة للجنة المرتقب انعقادها في نهاية عام ٢٠٠٩. وفي حالات الضرورة القصوى يمكن أن يُسترعى انتباه اللجنة بمبادرة من أي دولة طرف أو جماعة محلية معنية أو منظمة استشارية، فيكون للجنة أن تقرر الدعوة إلى تقديم ترشيح يتبع جدولاً زمنياً متسارعا، وأن تُجري تقييماً للترشيح في أقرب موعد ممكن، بالتشاور مع الدولة الطرف أو الدول الأطراف.

• إدراج العناصر المعلنة "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية"
في القائمة التمثيلية (المادة ٣١)^(٣)

٢٠- في اجتماع طوكيو، أكدت اللجنة من جديد موقفها الذي اتخذته في دورتها العادية الأولى والاستثنائية الأولى وقررت، طبقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية، أن تُدرج تلقائياً في القائمة التمثيلية، فور وضع هذه القائمة، جميع العناصر المعلنة "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" (القرار 14.COM.2).

٢١- وفي القرار المذكور نفسه، قررت اللجنة أن الدول التي تُدرج في القائمة عناصر تراثها المعلنة روائع تتمتع بجميع الحقوق وتخضع لجميع الواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق فقط بهذه العناصر المعلنة روائع، بصرف النظر عما إذا كانت دولاً أطرافاً في الاتفاقية أو غير أطراف، بشرط أن تعلن الدول المعنية غير الأطراف قبولها خطياً؛ ومن المفهوم أن هذه الحقوق والواجبات لا يمكن الاستناد إليها بصورة منفصلة بعضها عن البعض الآخر.

٢٢- في صوفيا، أثناء الدورة الاستثنائية الثانية، اعتمدت اللجنة الشروط النظامية والإجرائية المتعلقة بإدراج الروائع في القائمة التمثيلية، وقررت إدماج هذه الشروط في التوجيهات التنفيذية المعدّة لتقديمها إلى الجمعية العامة. وتنص التوجيهات على أنه يحق للجنة أن تحذف من القائمة عناصر موجودة على أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية، إذا لم تؤكد هذه الدولة خطياً، وفي غضون سنة، قبولها المتمتع بالحقوق وتحملها الواجبات التي تقضي بها الاتفاقية فيما يتعلق بهذه العناصر الموجودة على أراضيها والمدرجة في القائمة التمثيلية.

• البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي (المادة ١٨)^(٤)

٢٣- أكدت اللجنة في كل دورة من دوراتها على الأهمية التي تعلقها على المادة ١٨ من الاتفاقية، وعلى الاهتمام الخاص الذي ينبغي إيلاؤه - في إطارها - للبلدان النامية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

(٣) انظر الشروط النظامية والإجرائية المتعلقة بإدراج العناصر المعلنة "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" في القائمة التمثيلية، القرار 7.COM.EXT.2.

(٤) انظر التوجيهات التنفيذية بشأن البرامج والمشروعات والأنشطة التي تعكس على أفضل وجه مبادئ الاتفاقية وأهدافها لأغراض التعزيز والنشر، القرار 12.COM.2.

والتعاون الثلاثي لشمال - جنوب - جنوب. ولما كانت اللجنة ترى أن تعزيز أنشطة مختارة ونشرها ينبغي أن يكون أمراً حيويًا في مجال التوعية بأهمية التراث غير المادي وصونه، فقد أعدت في دورتها العادية الثانية التوجيهات التنفيذية لهذه الغاية. ورأت اللجنة أنه يمكن تقديم مساعدة في الإعداد إلى الدول الأطراف التي تقوم بإعداد مقترحات طبقاً لهذه المادة، وناقشت أيضاً، في إطار استعمال موارد صندوق التراث غير المادي، إمكانية تمويل تنفيذ مشروعات وبرامج مختارة لم تبدأ بعد أو لا تزال جارية.

• صندوق التراث الثقافي غير المادي (الفصل السادس)^(٥)

٢٤- اعتمدت اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى النظام المالي للصندوق، وقررت أن يدار كحساب خاص، طبقاً للمادة ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو. وفي دورتها العادية الثانية أعدت مشروع خطوط توجيهية بشأن استعمال موارد الصندوق وأوصت الجمعية العامة بالنظر فيها، واعتمدت خطة لاستعمال الصندوق خلال الفترة التي تمتد من حزيران/يونيو ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيو ٢٠١٠، معدة من أجل موافقة الجمعية العامة عليها. وكما هو مقترح، سيستعمل الصندوق قبل أي شيء من أجل المساعدة الدولية. وما يبقى من موارد يقسم بين أنشطة متنوعة مثل: مشاركة خبراء يمثلون الدول الأطراف في دورات اللجنة؛ ومشاركة الهيئات والأفراد، بمن فيهم ممثلو الجماعات المحلية والمجموعات الذين قد ترغب اللجنة في استشارتهم؛ وتقديم الخدمات الاستشارية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغت المساهمات المودعة في الصندوق ما مجموعه ٨٥٤ ٩٢٤ دولار أمريكي.

• المساعدة الدولية (المواد ١٩-٢٤)^(٦)

٢٥- أعدت اللجنة، أثناء دورتها الثانية في طوكيو، مجموعة من التوجيهات التنفيذية بشأن المساعدة الدولية، من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. وبالنظر إلى الأولوية الواجب إعطاؤها للتراث المسجل في قائمة الصون العاجل، أوصت اللجنة بأن يكون الموعد النهائي لتقديم الطلبات التمهيديّة بشأن المساعدة الدولية من أجل عمليات الإدراج الأولى في القائمة هو الموعد المذكور في الجدول الزمني الانتقالي الذي سبق لها أن اعتمدته بخصوص فيما يخص عمليات الإدراج الأولى نفسها. وفي إطار المساعدة الدولية تتعلق اقتراحات أخرى بإعداد قوائم الحصر، وبمنح مساعدة دولية للدول الأطراف الراغبة في تقديم طلبات من أجل التسجيل في قائمة الصون العاجل، واقتراحات تتعلق باختيار أفضل الممارسات في مجال الصون.

٢٦- وبالنظر إلى أنه ينبغي ضمان استجابة سريعة في حالة طلب مساعدة في ظروف طارئة، قررت اللجنة أن توكل إلى مكتبها أمر الموافقة على طلبات عاجلة لا تفوق ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي. وكل طلب يستلزم مساعدة تفوق هذا المبلغ تنظر فيه اللجنة.

(٥) انظر: النظام المالي للحساب الخاص للتراث غير المادي، قرار اللجنة 9 EXT.COM.1؛ ومشروع الخطوط التوجيهية بشأن استعمال موارد الحساب الخاص للتراث غير المادي، القرار 9 COM.2؛ ومشروع الخطة لاستعمال موارد الصندوق، القرار 10 COM.2 و 9 EXT.COM.2.

(٦) انظر التوجيهات التنفيذية بشأن المساعدة الدولية، القرار 11 COM.2.

٢٧- تؤيد اللجنة بقوة مشاركة الجماعات أو المجموعات التي تحمل تقاليد، ومشاركة أهل الممارسة في إعداد المقترحات والطلبات، ومشاركتهم في إعداد وتنفيذ أنشطة الصون، وتؤيد كذلك تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والعمل بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

• المشاركة في تنفيذ الاتفاقية (المواد ٨ و ٩ و ١٥)^(٧)

٢٨- قررت اللجنة، أثناء دورتها العادية الثانية، أن تقدم إلى الجمعية العامة من أجل الموافقة، مجموعة من التوجيهات التنفيذية بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك بين جملة أمور، معايير وطرائق هذا الاعتماد المطلوبة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية. وتشمل هذه التوجيهات التنفيذية المهام الاستشارية التي قد تطلب للجنة أن تؤديها المنظمات المعتمدة، وإجراءات اعتماد هذه المنظمات. وفي مشروع التوجيهات التنفيذية المتعلقة بالتسجيل في قائمة الصون العاجل، حددت اللجنة الدور الممكن أن تؤديه المنظمات المعتمدة في دراسة الترشيحات لهذه القائمة، إلى جانب الدور الذي تؤديه الهيئات العامة أو الخاصة و/أو الأفراد المشهود لهم بالكفاءة في مجال التراث الثقافي غير المادي. ويجوز للجنة أيضا، وفقا لما تضمنه قرارها 2.COM 11، أن تطلب فحص الطلبات المتعلقة بالمساعدة الدولية التي تفوق مبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار أمريكي.

٢٩- وفي صوفيا، قررت اللجنة أن تبحث في دوراتها المقبلة، بدءا من الدورة الثالثة، طلبات الاعتماد التي قدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية وأحالتها الأمانة إلى اللجنة، من أجل توجيه توصية ممكنة إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص. إلا أن اللجنة، توخيا منها لاستطاعة التمويل على خدمات منظمات دولية غير حكومية بين الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، توصي بأن تعتمد الجمعية العامة قرارا يسمح لها، من باب الاستثناء، أن تطلب خدمات استشارية، أثناء الفترة التي تسبق الدورة الثالثة للجمعية من أي منظمة دولية غير حكومية سبق للجنة أن أوصت باعتمادها، طبقا لما ذكر أعلاه؛ وتؤكد اللجنة في الوقت نفسه على أنه سيعمل أيضا على الهيئات العامة أو الهيئات الخاصة، وعلى الأفراد، وأهل الممارسة، والخبراء، ومراكز الخبرة، ومعاهد البحث، والمؤسسات التي لا تتوخى الربح، من المشهود لهم بالكفاءة في مختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي.

٣٠- وفي الدورة الاستثنائية الأولى، أعربت اللجنة من جديدة عن الأهمية التي توليها لمشاركة الجماعات أو ممثليها، وأهل الممارسة، والخبراء، ومراكز الخبرة، ومعاهد البحث، في تنفيذ الاتفاقية. واعتمدت لهذا الغرض القرار 10 bis EXT.COM 1، مميّزة هذه الجهات الفاعلة عن المنظمات غير الحكومية التي سوف تُعتمد لدى اللجنة لأغراض استشارية، طبقا للمادة ٩ من الاتفاقية، ومثبتة القرار الذي اتخذته أثناء دورتها الأولى في الجزائر (القرار 6.COM 1).

٣١- وقررت اللجنة في دورتها العادية الثانية إنشاء هيئة فرعية تعنى بإعداد وثيقة تبحثها اللجنة أثناء دورتها التالية، بشأن الطرائق الممكنة لمشاركة الجماعات أو ممثليها، وأهل الممارسة، والخبراء، ومراكز

(٧) انظر: معايير وطرائق اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية، القرار 10 bis EXT.COM 1؛ والتوجيهات التنفيذية بشأن اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية، القرار 7.COM 2؛ ومشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد، حيثما أمكن، وكذلك الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، في تنفيذ الاتفاقية، القرار 6.COM 2.

الخبرة، ومعاهد البحث، في تنفيذ الاتفاقية، وذلك بالاستناد إلى الملاحظات التي قدمتها الدول الأطراف (القرار 8 COM.2).

٣٢- وعقدت الهيئة الفرعية اجتماعها الأول في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من أجل اختيار مكتبها، وعقدت دورة ثانية في بوخارست (رومانيا) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدعوة من الوزارة الرومانية للثقافة والشعائر. وعقدت اجتماعا ثالثا في فيتري (فرنسا) يومي ٢٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. واستفاد هذا الاجتماع من مساهمات اجتماع خبراء عُقد يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تلبية لدعوة من الوزارة الفرنسية للثقافة.

٣٣- وفي صوفيا، وجهت اللجنة الشكر إلى الهيئة الفرعية على أدائها الممتاز للمهمة، وقررت أن ينتهي وجودها. وأقرت أيضا ديباجة لتوجيهاتها المتعلقة بمشاركة الجماعات والمجموعات، والأفراد حيثما أمكن، والخبراء، ومراكز الخبرة، ومعاهد البحث، في تنفيذ الاتفاقية.

• ابتكار شعار للاتفاقية (المواد ١، و ٧ (أ) و ٧ (د)، و ١٣، و ١٤ (أ))^(٨)

٣٤- قررت اللجنة، عملا بما أُسند إليها بموجب الاتفاقية من مهام الترويج لأهداف الاتفاقية وزيادة مواردها وإبراز التراث غير المادي وأنشطة صونه، أن "تبتكر شعارا من أجل دعم أنشطتها وأنشطة الدول الأطراف في الترويج لأهداف الاتفاقية" (القرار 8 EXT.COM.1). وحددت اللجنة، أثناء الدورة التي عقدتها في طوكيو، المبادئ التوجيهية بشأن التصميم التخطيطي لشعار الاتفاقية، ومهام الهيئة الفرعية في مساعدة الأمانة على تنظيم مسابقة دولية مفتوحة من أجل ابتكار شعار. وقبل الموعد النهائي، وهو يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وصلت شعارات مقترحة قدمها أكثر من ٣٠٠ ١ شخص من ١٠٢ دولة عضو في اليونسكو.

٣٥- وفي صوفيا، أثناء الدورة الاستثنائية الثانية، رأت اللجنة، نظرا للقيود الزمنية، أنها لا تستطيع اتخاذ قرار بشأن التوجيهات التنفيذية المتعلقة باستعمال الشعار، ففتحت نقاشا عاما طرحت فيه المسائل القانونية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، واستعمال الشعار إلى جانب شعار اليونسكو، ومسؤوليات الدول الأطراف تجاه استعماله، والاستعمال التجاري له.

٣٦- وطلبت اللجنة من الأمانة موافاة الدول الأطراف بنص قرار المؤتمر العام رقم ٣٤/م٨٦. ودعت أيضا الدول الأطراف إلى تبليغ ملاحظاتها إلى الأمانة كتابة.

• تقديم التقارير (المادة ٢٩)^(٩)

٣٧- قررت اللجنة، بقرارها 11 EXT.COM.2 الذي اتخذته في صوفيا، أن تقدم إلى الجمعية العامة للموافقة، التوجيهات التنفيذية بشأن تقديم التقارير إلى اللجنة. وتتعلق هذه التوجيهات بالتقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن تنفيذها للاتفاقية، وعن العناصر المدرجة في قائمة الصون العاجل، وباستلام

(٨) انظر التوجيهات بشأن تصميم تخطيطي لشعار من أجل الاتفاقية، القرار 13 COM.2.

(٩) انظر التوجيهات التنفيذية بشأن تقديم الدول الأطراف تقاريرها إلى اللجنة، القرار 11 EXT.COM.2.

التقارير ومعالجتها، وكذلك بتقارير الدول غير الأطراف في الاتفاقية عما لديها من العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية.

٣٨- طبقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية، تقدم الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة عما تتخذه من أحكام تشريعية وتنظيمية وغيرها في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية، وفقا للشكل والوتيرة اللذين تحددهما اللجنة. وقررت اللجنة في دورتها العادية الثانية أن تحذف عنصرا من أي من القائمتين، إذا ثبت لديها أنه لم يعد يفيد بمعايير التسجيل في القائمة المعنية. ومن بين ما تستطيع اللجنة الاعتماد عليه لإثبات ذلك المعلومات التي تبلغها إليها الدول التي يوجد على أراضيها العنصر التراثي.

٣٩- إضافة إلى ذلك، لا ينطبق الإلزام بتقديم تقرير عن عناصر التراث الواردة في القائمة التمثيلية فقط على الدول الأطراف في الاتفاقية، بل أيضا، كما نص قرار اللجنة 14 COM.2، على أي دولة لديها عناصر سبق إعلانها روائع للتراث وإدراجها في القائمة التمثيلية طبقا للمادة ٣١ من الاتفاقية.

الاجتماعات

٤٠- تلبية لدعوة من السلطات الهندية، اجتمع ٣٠ خبيرا من دول أطراف في الاتفاقية، في نيودلهي، الهند، من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لندارس مشروع المعايير الخاصة بالتسجيل في قائمتي الاتفاقية، وطبيعة كل من القائمتين وما بينهما من علاقات. ثم أخذت اللجنة في اعتبارها استنتاجات هذا الاجتماع أثناء إعدادها المعايير الخاصة بتسجيل العناصر التراثية في هاتين القائمتين.

الهيئات الفرعية

٤١- أثناء الدورة الثانية عملت اللجنة، طبقا للمادة ٢١ من نظامها الداخلي، على إنشاء هيئتين فرعيتين هما:

ألف أنشأت اللجنة، بقرارها 13 COM.2، هيئة فرعية تقود الأمانة في تنظيم مسابقة بشأن ابتكار شعار للاتفاقية، والنظر في المقترحات التخطيطية الواردة، والانتقاء التمهيدي للشعارات المقترحة. واجتمعت هذه الهيئة الفرعية لأول مرة أثناء الدورة العادية الثانية للجنة التي عُقدت في طوكيو، ومرتين أثناء اجتماع صوفيا، وتألّفت من الأشخاص التالية أسماؤهم:

- فرنسا (الرئيس: السيد شريف خزندان)
- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (المقرر: السيد إدواردو باربوس)، ثم خلفه من البرازيل (السيد أنطونيو ريكارتي)
- الجزائر (نائب للرئيس)
- بلغاريا (نائب للرئيس)
- الهند (نائب للرئيس)
- نيجيريا (نائب للرئيس)

باء أنشأت اللجنة أيضا، بقرارها 8.COM.2، هيئة فرعية مهمتها إعداد وثيقة للجنة بشأن الطرائق الممكنة لمشاركة الجماعات أو ممثليها، وأهل الممارسة، ومراكز الخبرة، ومعاهد البحث، في تنفيذ الاتفاقية. واجتمعت هذه الهيئة الفرعية ثلاث مرات، وتألّفت من الأشخاص التالية أسماؤهم:

- السنغال (الرئيس: السيد بابي ماسين سين)
- اليابان (المقرر: السيد توشيوكي كونو)
- الجزائر (نائب للرئيس)
- رومانيا (نائب للرئيس)
- بلجيكا
- بيرو

المنشورات

٤٢- تعمل شعبة التراث الثقافي غير المادي في اليونسكو عملا حثيثا على استيفاء موقعها على شبكة الويب وهو: www.unesco.org/culture/ich. فهذا الموقع يتيح الاضطلاع على جميع وثائق العمل، والتعليقات المكتوبة من جانب الدول الأطراف، وقرارات وتقارير مختلف دورات الهيئات النظامية. وقد نُشرت نتائج عمل اللجنة أيضا في الأعداد ٥ و٧ و٨ من الدورية رسالة التراث غير المادي التي تُصدرها شعبة التراث غير المادي.